

Distr.: General

20 January 1998

Arabic

Original: English

الجمعية العامة  
الدورة الثانية والخمسون  
الوثائق الرسمية



اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك،

الجمعة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوزاكا ..... (إيطاليا)

## المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع  
أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records  
.Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان  
على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/52/L.50، و L.55 و Corr.1، و L.56، و L.57، و L.58، و L.60)

مشروع القرار A/C.3/52/L.50: حماية موظفي الأمم المتحدة

١ - السيدة ديوغو (البرتغال): عرضت مشروع القرار A/C.3/52/L.50، وقالت إن أفغانستان، وأنغولا، وأيسلندا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وساموا، وشيلي، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأصليين. ومشروع القرار يمثل استجابة للتهديدات الموجهة إلى أمن موظفي الأمم المتحدة، والتي أصبحت مثار قلق متزايد في الشهور الأخيرة، مما حدا بـ لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٥/١٩٩٧ إلى أن تدعو إلى النظر في المسألة في الدورة الحالية للجمعية العامة. ومشروع القرار يحث جميع الدول على أن تكفل الاحترام لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة، ولا سيما حقهم في الحياة، ويدعو إلى اعتبار المسائل الأمنية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط لعمليات الأمم المتحدة. ومشروع القرار يرمي أيضاً إلى الإشادة بالشجاعة التي يبديها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها. ومن ثم، فإن مقدمي القرار يأملون في اعتماده بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/52/L.55: عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

٢ - السيدة دي ويت (ناميبيا): عرضت مشروع القرار A/C.3/52/L.55 باسم مقدمي مشروع القرار الأصليين، الواردة أسماؤهم في الوثيقة A/C.3/52/L.55/Corr.1، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسوازيلند، والسودان، وكندا، وكوت ديفوار. وذكرت أن مشروع القرار يشمل فترة جديدة في الدياحة ترحب بقرار اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات إدراج مسألة الحق في التثقيف، وخصوصاً التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في جدول أعمالها طوال مدة العقد. وفي الفقرة ٣، تحث الحكومات، لدى وضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في الإضافة الملحقة بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (A/52/469/Add.1). وفي الفقرة ١٤، تشجع لجنة حقوق الإنسان على النظر في آن واحد في مسألة العقد ومسألة الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، إذ وجدت اللجنة الثالثة أن النظر في هاتين المسألتين في آن واحد يسفر عن تغطية أكثر شمولاً. وأضافت أن المقدمين يأملون في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، على غرار ما حدث في الماضي.

مشروع القرار A/C.3/52/L.56: توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

٣ - السيد ويليه (النرويج): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.56 باسم مقدمي مشروع القرار الأصليين والبانيا.

مشروع القرار A/C.3/52/L.57: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية

٤ - السيد فيرير رودريغيس (كوبا): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.57 باسم مقدمي مشروع القرار الأصليين وبنغلاديش. وذكر أن المقدمين يأملون في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/52/L.58: حقوق الإنسان والإرهاب

٥ - السيد أردا (تركيا)، عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.58 باسم مقدمي مشروع القرار الأصليين وكولومبيا، وقال إن الإرهاب يشكل انتهاكا لأهم حق من حقوق الإنسان جميعا، ألا وهو الحق في الحياة. وفي حين يقتل الإرهاب الأفراد بصورة عشوائية، فإن هدفه هو إشاعة جو من الخوف في المجتمع ككل. ومن الضروري أن يبدي المجتمع الدولي عزمه على مكافحة الإرهاب، ومن ثم فإن المقدمين يأملون في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/52/L.60: المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦ - السيد موخوباضايا (الهند): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.60، وقال إن إيطاليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجنوب افريقيا، وسلوفينيا، وشيلي، والفلبين، والكاميرون، وكولومبيا، ومالي، ومنغوليا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى المقدمين الأصليين.

٧ - إن قيام عدد متزايد من البلدان بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هو تطور موضع ترحيب، مثله في هذا مثل ما جرى مؤخرا من تعزيز للتعاون القائم فيما بين هذه المؤسسات على الصعيد الإقليمي. ويلزم إدخال التنقيح التالي على الفقرة العاشرة الجديدة من الديباجة التي ترد بها قائمة بأمثلة على هذا التعاون، تضاف عبارة "والاجتماع الأوروبي الثاني للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقود في كوبنهاغن، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧" في السطر الخامس عقب عبارة "استراليا، في تموز/يوليه ١٩٩٦". ونظرا لأن المؤسسات القومية هي وسيلة مبتكرة وفعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يأمل المقدمون في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، على غرار ما حدث في الماضي.

٨ - الرئيس: أعلن أن اثيوبيا، والأرجنتين، واسرائيل، وبنما، وبنن، وتوغو، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، والنيجر، ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصون (تابع) (A/C.3/52/L.61)، و L.63، و L.64

مشروع القرار A/C.3/52/L.61: حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

٩ - السيد سبيرو لاري (ألبانيا): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.61 باسم المقدمين الأصليين وبولندا وجيبوتي. وقال إن نص مشروع القرار يماثل إلى حد كبير نص قرار الجمعية العامة ١١١/٥١، رغم إجراء بعض التنقيحات عليه لبيان الحالة الراهنة في كوسوفو. وهناك إشارة، بصفة خاصة إلى عدم تنفيذ سلطات جمهورية يوغوسلافيا

الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، لمذكرة التفاهم المتعلقة بنظام التعليم في كوسوفو لعام ١٩٩٦. وأعرب عن أمل المقدمين في أن يعتمد مشروع القرار بأكثر أغلبية ممكنة.

#### مشروع القرار A/C.3/52/L.63: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٠ - السيد رونكيست (السويد): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.63 باسم المقدمين الأصليين وسلوفاكيا، وتلا التنقيحات التالية: في الفقرة العاشرة من الديباجة يستعاض عن عبارة "وإذ تلاحظ" بعبارة "وإذ ترحب"; وفي الفقرة ٤ تحذف عبارة "في بلدة ماينغون في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧"; وفي الفقرة ١٨ يستعاض عن عبارة "للجنة الصليب الأحمر الدولية" بعبارة "للمنظمات الإنسانية الدولية".

١١ - ونص مشروع القرار يماثل نص قرار الجمعية العامة ١١٧/٥١ الى حد كبير، رغم إجراء عدد من التنقيحات لبيان التطورات التي حدثت خلال العام الماضي في ميانمار، الايجابية منها والسلبية. وأضاف أن الجمعية العامة ترحب، في الفقرة العاشرة من الديباجة، بالاتصالات التي تجري بين حكومة ميانمار والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وإن كانت تأسف لعدم إجراء الحكومة حواراً موضوعياً مع أونغ سان سو كي، الأمينة العامة للعصبة. وفي الفقرة ٧، ترحب بالزيارة التي قام بها إلى ميانمار مبعوث الأمين العام. بيد أنها، في الفقرة السادسة من الديباجة، تلاحظ مع القلق أن حكومة ميانمار لم توافق حتى الآن على زيارة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان. وتشمل الخطوات الإيجابية التي أُلقي عليها الضوء في مشروع القرار عقد مؤتمر الذكرى السنوية التاسعة لتأسيس العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (الفقرة ٩)، وانضمام ميانمار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ١٩٩٧ (الفقرة ١٤). ومع ذلك فرغم هذه التطورات، ما زالت انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة في ميانمار ومن ثم تحث الحكومة من جديد على وضع حد للحصانة التي يتمتع بها مرتكبو هذه الانتهاكات، ونقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية. وأعرب عن أمل المقدمين في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، على غرار ما حدث في الماضي.

#### (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/52/L.64)

#### مشروع القرار A/C.3/52/L.64: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

١٢ - السيد تويرمان (النمسا): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.64 باسم المقدمين، الذين انضمت إليهم بلجيكا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وساموا، وكرواتيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة. ووجه انتباه اللجنة إلى التنقيح التالي: في الفقرة ٨، يستعاض عن عبارة "ولا سيما"، بعبارة "بما في ذلك".

١٣ - والغرض من مشروع القرار هو تحديد أساليب إجراء استعراض الخمس السنوات للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨. وفي الفقرة ١٥، طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، استناداً إلى التقارير المرحلية الواردة من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها. وأضاف أن نظر الجمعية العامة في تقرير المفوضة السامية سيمثل ذروة الاستعراض الخمس السنوات، ولذلك اقترح بعض الوفود أن يعتمد بند جديد من بنود جدول الأعمال بشأن هذه المسألة، يجري

مناقشته في جلسة عامة للجمعية. بيد أنه تقرر، كما ورد في الفقرة ١٦، أن تجري المناقشة في اللجنة الثالثة في إطار البند الفرعي القائم المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما". ومن شأن هذا أن يؤدي إلى تفضي زيادة بنود جدول الأعمال، رغم أن اللجنة قد تقرر، لدى تناولها لبرنامج عملها للدورة الثالثة والخمسين، معالجة هذا البند الفرعي بصورة مستقلة عن البنود الفرعية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٤ - وأعرب عن أمل المقدمين في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٥ - الرئيس: أعلن أن اسبانيا، وباكستان، وبنما، وبوليفيا، وجزر البهاما، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسويد، وفنلندا ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/52/L.49)

مشروع القرار A/C.3/52/L.49: الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
١٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.49، الذي لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ - السيدة رونيك (بولندا): قالت إن استراليا، واسرائيل، وألبانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي، وبنغلاديش، وتركمانيستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والفلبين، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/52/L.49. وأضافت أن النص نصح في موضعين: أضيفت عبارة "للجميع" في نهاية الفقرة ٢، وعبارة "بما في ذلك اعتماد إعلان الحق في التنمية" في نهاية الفقرة ١٠. وذكرت أن المقدمين يأملون في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٨ - الرئيس: أعلن انضمام الاتحاد الروسي، واثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وباكستان، وبربادوس، وبنن، وتركيا، وجزر سليمان، والسلفادور، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكينيا، ومالي، والمغرب، وموزامبيق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - السيدة تباريس دو ألباريس (الجمهورية الدومينيكية): تحدثت تعليلا للموقف، وقالت إن بلدها ما فتى يهتم بحقوق الإنسان منذ إنشاء الأمم المتحدة ويواصل العمل على حماية جميع حقوق الإنسان، ليس فقط تلك التي يعترف بها الميثاق ولكن أيضا الحقوق التي نشأت فيما بعد. وقد طلب وفدها إدراج عبارة "للجميع" بعد عبارة "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" في مشروع القرار بأكمله، ولكن نظرا لأن عددا من الوفود قد أثار اعتراضات، فقد أدرجت عبارة "للجميع" في ثلاث فقرات فقط. وأضافت أنها لا تفهم السبب في أن بعض الوفود تعترض على فكرة وجوب تمتع جميع الأشخاص بجميع حقوق الإنسان وأنها تود أن تسمع تفسيراً مقنعا للسبب في أن عبارة "للجميع" قد أدرجت في بعض الفقرات وليس في البعض الآخر. ويرغب وفدها في الإعراب عن قلقه إزاء هذا الحذف، ويأسف لأنه ليس في وسعه الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، رغم أنه سينضم إلى توافق الآراء.

٢٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.49، بالصيغة المنقحة شفويا، دون تصويت.

٢١ - السيد سبيتسر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده كان يفضل إجراء عدة تغييرات على نص مشروع القرار. فلضمان أقصى درجات الوضوح، كان ينبغي للفقرة الرابعة من الديباجة أن تشير الى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كانعكاس للالتزام باحترام جميع حقوق الإنسان بصورة متكافئة. وبالمثل، فليس من المناسب أن تساوي الفقرة السابعة من الديباجة بين إعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين. ووفده، بالإضافة الى ذلك، لا يقبل المفهوم الذي أعرب عنه في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والذي يمكن أن يفسر بأنه يفرض شرطا مسبقا اقتصاديا لتنفيذ المدى الكامل لحقوق الإنسان. فليس ثمة شروط مسبقة للكفاح من أجل تحقيق هذا المعيار العالمي. وأخيرا كان وفده يفضل أن تكون صياغة الفقرة الثانية عشرة من الديباجة موازية لصياغة ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيعه من خلال اعتماد الصكوك الدولية وتنفيذها. وأعرب بالرغم من ذلك عن سرور الولايات المتحدة بالانضمام الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وعن تعهداتها بالعمل لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة الأنحاء.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/52/L.44، و L.46، و L.47، و L.48، و L.51، و L.52، و L.53)

مشروع القرار A/C.3/52/L.44: احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

٢٢ - الرئيس: دعا اللجنة الى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.44 الذي لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن انضمام أوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، ومالي، والنيجر، ونيجيريا الى المقدمين.

٢٣ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): أعلنت أن الفقرة ٦ من مشروع القرار قد حذفت.

٢٤ - السيدة كيرش (لكسمبرغ): تحدثت تعليلا للتصويت باسم البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وقالت إن مشروع القرار يقوض الجهود التي تبذلها دول كثيرة لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية وحقيقية. وتتفق هذه الجهود مع أحد الأحكام الأساسية في إعلان حقوق الإنسان، ألا وهو أن إرادة الشعب، كما تُعبر عنها هذه الانتخابات، هي الأساس الذي تستند إليه سلطة الحكومة.

٢٥ - وفي السنوات الأخيرة طلب عدد كبير من البلدان مساعدة انتخابية من الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. وبالطبع لا تقدم هذه المساعدة إلا بناء على طلب البلدان المعنية. في حين يدعم الاتحاد الأوروبي أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المشار إليها في مشروع القرار، فإنه لا يقر الاستخدام الانتخابي للميثاق لتبرير فرض أي قيود على الحق في التصويت وفي أن ينتخب الفرد في انتخابات حقيقية دورية. ومن

ثم ، فإن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد مشروع القرار وتشجع غيرها من الوفود على أن تفعل نفس الشيء.

٢٦ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/52/L.44.

#### المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، بنن، بوليفيا، شيلي، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

٢٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.44 بأغلبية ٧٨ مقابل ٥٦، وامتناع ١١ عن التصويت.

٢٨ - السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا): قالت إن وفدها لم يشارك في التصويت على مشروع القرار A/C.3/52/L.44. إذ بينما يعترف الوفد بالمبادئ الهامة المشار إليها في هذا القرار، فإنه يرى أن البند الثاني من الفقرة السابعة من الديباجة يمكن أن يُفسر بأنه تبرير للجوء إلى ممارسات غير مقبولة، من قبيل التخويف أو



العنف، للتأثير في نتائج الانتخابات والإبقاء على الحكومات في السلطة. وأضافت أن وفدها كان معارضا أيضا لحذف الفقرة ٦، لأنه يرى أن الديمقراطية رغم عدم اتسامها بالكمال، تمثل النظام الأكثر مقبولية لتنظيم وإجراء انتخابات حرة.

٢٩ - السيد الحميدي (العراق): قال إن وفده كان سيصوت لصالح مشروع القرار A/C.3/52/L.44 لولا أنه حُرْم من حقه في التصويت بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

مشروع القرار A/C.3/52/L.46: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٣٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.46 الذي لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣١ - وأجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنما، بنن بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

#### المعارضون:

اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المتنعون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، بربادوس، بليز، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

سانت لوسيا، السنغال، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، مالطة، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، هندوراس.

٣٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.46 بأغلبية ٧٤ مقابل ٤٦، وامتناع ٢٦ عن التصويت.

٣٣ - السيد الحميدي (العراق): قال إن وفده كان سيصوت لصالح مشروع القرار A/C.3/52/L.46 لولا أنه حُرِم من حقه في التصويت بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

مشروع القرار A/C.3/52/L.47: احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة  
٣٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.47، الذي لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - السيد فيرير رودريغيس (كوبا): أعلن أن عبارة "أفراداً أو جماعات" قد حذفت من الفقرة ٤ من مشروع القرار.

٣٦ - وأجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال،

الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.47 بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٧٦ عن التصويت.

٣٨ - السيدة مورغان (المكسيك): قالت إن وفدها قد صوت لصالح مشروع القرار لأنه يرى أن بعض العناصر المحددة في النص لها أهمية خاصة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين. ومع ذلك يؤكد وفدها من جديد موقفه القائل بأن حرية السفر حق تقرر بموجب المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وينطبق على جميع الأشخاص، سواء المهاجرون أو غيرهم.

٣٩ - السيد تابيا (شيلي): قال إن وفده قد صوت لصالح مشروع القرار A/C.3/52/L.47 لأن بلده يولي أولوية عالية لحقوق المهاجرين. إلا أنه أعرب عن أسفه إزاء عدم إشارة مشروع القرار إلى حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده هو، بموجب المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين توفران الأساس الأخلاقي والقانوني للهجرة.

مشروع القرار A/C.3/52/L.48: القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٤٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.48 الذي لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤١ - السيد ماكفوران (آيرلندا): أعلن أن إسرائيل، وأوكرانيا، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسورينام، وغواتيمالا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، ومالي، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.48 دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/52/L.51: التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

٤٣ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.51، الذي لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٤ - السيدة ينويل (أمينة اللجنة): قالت إن عبارة "وأن يواصل عقد دورة واحدة سنويا" قد حذفت من الفقرة ١٤ من مشروع القرار.

٤٥ - السيدة شيفرماير (النمسا): أعلنت انضمام الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وبولندا، والسلفادور، ونيكاراغوا، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.51 دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/52/L.52: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

٤٧ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.52، الذي لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٨ - السيدة شيفرماير (النمسا): أعلنت انضمام الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وفرنسا، والكاميرون، والمغرب، والمملكة المتحدة، ونيكاراغوا، وهولندا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.52 دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/52/L.53: تعزيز سيادة القانون

٥٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.53، الذي لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥١ - السيد نيفا تاجاريس (البرازيل): أعلن أن إثيوبيا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبنغلاديش، وبنن، وتركمانستان، وتوغو، وسلوفاكيا، والسنغال، ومالي، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونيبال، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.53 دون تصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.

-----